2022 -20

المملكة المغربية
وزارة العدل

الوزير

إلى السادة: 3 س2

- رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب.
- رئيس المجلس الوطني للموثقين.
- رئيس الهيئة الوطنية للعدول.

**الموضوع:** حول انخراط المهن القانونية والقضائية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.

**سلام تام بوجود مولانا الإمام**

وبعد، ففي إطار تنزيل مقتضيات القانون رقم 43.05 كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 18-12، تأتي هذه الدورية بهدف مواكبة السيدات والسادة ممثلي المهن القانونية والقضائية (محامون، موثقون، عدول) في التنزيل الأمثل للالتزامات الواجبة عليهم، كما تروم تحديد كيفية تطبيق هذه الالتزامات مع مراعاة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتها وذلك على النحو التالي:

## أولا- نطاق التطبيق:

تطبق المقتضيات المبينة بعده على الأشخاص الخاضعين المذكورين أدناه:

المحامون والموثقون والعدول، عندما يشاركون باسم زبونهم ولحسابه في معاملة مالية أو عقارية أو عندما يقومون بمساعدته في إعداد أو تنفيذ العمليات المتعلقة بما يلي:

- شراء أو بيع عقارات أو أصول تجارية أو أحد عناصرها؛

- تدبير الأموال أو السندات أو الحسابات البنكية أو الودائع أو غيرها من الأصول الأخرى التي يملكها الزبون؛
- تنظيم وتقييم الحصص اللازمة لتكوين رأسمال شركات أو تسييرها أو استغلالها؛
- تأسيس أشخاص اعتباريين أو تسييرهم أو استغلالهم؛
- بيع أو شراء حصص أو أسهم في شركات تجارية.

والجدير بالذكر بأنه بالنسبة لمهنة المحاماة تبقى غير معنية بمقتضيات هذه الدورية فيما يرتبط بمهامها في مباشرة الإجراءات والمساطر القضائية والإدارية والترافع أمام المحاكم وتقديم الاستشارة القانونية على ألا تكون موجهة لفائدة الغير بهدف غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويقصد بالأشخاص المنتمين لمهنة قانونية مستقلة بمقتضى هذه الدورية: السيدات والسادة المحامين والموثقين والعدول.

## ثانيا- الالتزامات المفروضة:

### 1- التزامات اليقظة:

- **تحديد هوية الزبناء:**

يجب على السادة المحامين والموثقين والعدول اتخاذ التزامات اليقظة الواجبة التي تمكنهم من تحديد هوية زبنائهم من خلال:

- جمع كل المعلومات التي تمكن من تحديد هوية زبنائهم المعتادين (الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين تربطهم علاقة عمل أو العرضيين (الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين يحصلون على خدمات عرضية في حالة غياب علاقة العمل - تستمر لفترة معينة من الزمن)، أو المستفيدين الفعليين (الأشخاص الذاتيون الذين يتصرفون لحساب زبنائهم أو الذين يمتلكون في النهاية الزبون عندما يكون هذا الأخير شخصا معنويا.

- التأكد من هوية الأشخاص الآمرين بتنفيذ العمليات لفائدة الغير أو الأشخاص الذين يتصرفون لفائدة زبنائهم بناء على توكيل.

ويتعين لتحديد هوية الزبناء وضع استمارات عن طريق اعتماد الوثائق الرسمية:

- بالنسبة للشخص الطبيعي:

تتضمن الاستمارة ما يلي: الاسم الشخصي والعائلي للزبون - رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمغاربة - رقم بطاقة التسجيل أو الإقامة والجنسية بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب - رقم جواز السفر والجنسية بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب - عنوان الإقامة بشكل مدقق - المهنة - رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني في حالة توفره.

- بالنسبة للشخص المعنوي :

إذا كان الزبون شخصا معنويا، يجب التحقق بواسطة الوثائق والبيانات اللازمة من المعلومات الخاصة بتسميته وشكله القانوني ونشاطه وعنوان مقره الاجتماعي ورأسماله وهوية مسيريه والسلط المخولة للأشخاص المؤهلين لتمثيله إزاء الغير أو التصرف باسمه بموجب وكالة وكذا هوية المستفيدين الفعليين.

تتضمن الاستمارة بالنسبة للشخص المعنوي ما يلي:

الاسم أو العلامة التجارية - الشكل القانوني - هوية المسير أو المسيرين والمساهمين وهوية المستفيدين الفعليين_طبيعة النشاط - عنوان المقر الاجتماعي - رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني في حالة توفره - مركز ورقم التسجيل والسجل التجاري.

وتطبق الالتزامات المحددة بمقتضى هذه الدورية أيضا على الزبناء الحاليين، ويجب على الشخص الخاضع القيام بواجب العناية تجاه علاقات العمل هاته عند القيام بعمليات جديدة.

وعندما يتعذر على الشخص الخاضع التحقق من هوية الأشخاص المعنيين وعندما تكون الهوية غير كاملة أو في الحالة التي تبدو الهوية غير حقيقية أو عندما يتعذر الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة الأعمال وبطبيعتها، فإنه يتعين على الشخص الخاضع

عدم إقامة علاقة العمل أو الاستمرار فيها، كما يتعين عليه الامتناع عن القيام بأية عملية أخرى مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أدناه. مع تقديم التصريح بالاشتباه للهيئة الوطنية للمعلومات المالية وفقا لمقتضيات المواد 9 و10 و11 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال مباشرة أو بواسطة النقيب أو رئيس المجلس الجهوي للموثقين والعدول.

- إجراءات اليقظة:

يجب على السادة المحامين والموثقين والعدول تطبيق إجراءات اليقظة الواجبة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 43.05 لا سيما:

- تحديد هوية الزبناء معتادين كانوا أو عرضيين وأطراف علاقات الأعمال والآمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها والأشخاص الذين يتصرفون باسم زبنائهم بموجب توكيل والتحقق، بواسطة وثائق وبيانات موثوقة، من الصلاحيات المخولة لهم من طرف الزبناء، سواء كان هؤلاء أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية؛
- اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لتحديد هوية المستفيد الفعلي والتحقق منها بما يضمن المعرفة التامة به، بما يشمل فهم بنية الملكية للأشخاص الاعتباريين والسيطرة عليهم؛
- فهم طبيعة علاقة الأعمال والغرض منها والحصول، عند الاقتضاء، على معلومات إضافية تتعلق بها؛
- التأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء وعلاقات الأعمال مطابقة لما يعرفونه عنهم وعن أنشطتهم وكذا عن المخاطر التي يمثلونها؛
- التحقق من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تنفيذ واجب اليقظة محينة والسهر على التحديث المنتظم لملفات الزبناء وأطراف علاقات الأعمال؛
- التأكد من مصدر الأموال ووجهتها؛

- الامتناع عن فتح حسابات مصرفية مجهولة أو بأسماء صورية وعن إقامة علاقات مراسلة بنكية مع أي مؤسسات مالية صورية أو الاستمرار فيها عند اكتشافها والتأكد من أن مراسليهم بالخارج يخضعون لنفس الالتزام؛
- إيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال وللعمليات التي ينجزها أو يستفيد منها أشخاص ينتمون لدول تمثل مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الأشخاص السياسيون المعرضون للمخاطر أو أفراد من عائلاتهم أو شركائهم؛

- تدابير العناية المعززة:

يجب على الأشخاص الخاضعين اعتماد إجراءات العناية المعززة المشار إليها أدناه عندما تكون نوعية الأشخاص أو طبيعة العمليات تكتسيان درجة عالية من المخاطر، لا سيما بالنسبة:

- لعلاقات الأعمال أو العمليات التي ينجزها أو يستفيد منها أشخاص ذاتيون أو معنويون ينتمون لدول تمثل مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛
- علاقات الأعمال أو العمليات التي تنجز من طرف أشخاص غير مقيمين أو لحسابهم؛
- العمليات المنجزة من طرف الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر أو أعضاء من عائلاتهم أو شركائهم؛

يراد بالشخص السياسي المعرض للمخاطر، كل شخص ذو جنسية مغربية أو أجنبية يتقلد أو تقلد مناصب عمومية أو سياسية من درجة عليا بالمغرب أو بالخارج، أو أوكلت إليه وظيفة بارزة داخل أو لصالح منظمة دولية، أو أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق؛

وتشمل إجراءات العناية المعززة التي يجب اتخاذها من قبل الأشخاص الخاضعين في الحالات الواردة في المادة 8 أعلاه على الخصوص ما يلي:

- وضع إجراءات مناسبة من أجل تحديد الزبناء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة وتعزيز إجراءات التحقق من هويتهم؛
- تطبيق إجراءات معقولة للتأكد من مصدر الأموال؛
- تطبيق مراقبة معززة على هذا النوع من علاقات العمل؛

هذا وفي حالة الاشتباه في عملية أو مجموعة من العمليات المرتبطة فيما بينها، وإذا كان القيام بواجب اليقظة من شأنه أن يثير انتباه الزبون لشكوك الشخص الخاضع بالنسبة لهذه العملية أو العمليات المذكورة فيتعين عليه في هذه الحالة أن يقدم تصريحا بالاشتباه للهيئة الوطنية للمعلومات المالية مباشرة أو بواسطة النقيب أو رئيس المجلس الجهوي للموثقين والعدول.

**حفظ الوثائق وتحيينها:**

يجب على الأشخاص الخاضعين حفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف زبنائهم المعتادين أو العرضيين- لمدة عشر سنوات، لاسيما الوثائق المتعلقة بإجراءات العناية- وهوية الزبناء المعتادين أو العرضيين و-الآمرين و-المستفيدين الفعليين، وذلك ابتداء من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ تنفيذ العملية .

الوثائق الواجب حفظها هي كالتالي:

- استمارة تحديد الهوية لزبناء المحامين والموثقين والعدول؛
- كل وثيقة أو معلومة تم الحصول عليها بمناسبة أو خلال علاقة العمل، بما فيها نتائج التحليل التي تمكن من إعادة تشكيل عمليات معينة وتكوين الأدلة في حال المتابعات الجنائية.

يجب حفظ المعلومات المحصل عليها في إطار التزامات العناية و-كذا التصاريح بالاشتباه في ظروف تتيح السرية التامة.

كما يجب السهر على تحيين الملفات بالمعلومات الجديدة.

## 2-التصريح بالاشتباه:

يجب على المحامين والموثقين والعدول بصفتهم أشخاصا خاضعين تقديم التصريح بالاشتباه فورا للهيئة بالنسبة:

أ. جميع المبالغ أو العمليات أو محاولات تنفيذ العمليات المشتبه في ارتباطها بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 1-574 والمادة 2.574 وفي الفصل 4-218 من مجموعة القانون الجنائي.

ب. كل عملية تكون هوية الذي أصدر الأمر بشأنها أو المستفيد منها مشكوكا فيها؛

ويشمل التصريح بالاشتباه حتى العمليات التي تم تنفيذها في حالة استحالة إيقاف التنفيذ، وكذا بالنسبة للعمليات التي تم الاشتباه بعد تنفيذها أنها مستخلصة من جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المرتبطة بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 1-218 إلى 4-218 وفي الفصلين 1-574 و2-574 من مجموعة القانون الجنائي.

كما يجب على الأشخاص الخاضعين إعداد وإرسال التصريح بالاشتباه عند اكتشافه، وذلك طبقا لما ينص عليه المقرر رقم 08/2019 المتعلق بالتصريح بالاشتباه وبتبليغ الهيئة بالمعلومات وفقا للشروط التي تحددها الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

يقوم المحامي أو الموثق أو العدل بتعيين مراسل يتواصل مع الهيئة وذلك لتقديم التصريح بالاشتباه ولمعالجة طلبات المعلومات التي ترد من الهيئة، يكون مسؤولا باسم الشخص الخاضع؛

يمكن للمحامي أو الموثق أو العدل أن يقوم شخصيا بوظيفة المراسل؛

يشترط في تعيين المراسل أن يكون من الأشخاص الذين يشتغلون لدى المحامي أو الموثق أو العدل وأن يتم التعيين بواسطة رسالة وفق النموذج المرفق 08/2019؛

- يجب إشعار الهيئة بكل تغيير بالنسبة للمراسل؛
- يتعين جمع وتكوين ملف خاص بكل تصريح بالاشتباه ووضعه رهن إشارة الهيئة؛
- يجب على المراسل إشعار المحامي أو الموثق أو العدل بكافة المعلومات والبيانات؛

- يقدم التصريح وفق النموذج المرفق بالمقرر؛
- يشعر المراسل الهيئة بكل معلومة جديدة من شأنها تعزيز التصريح أو تغيير التقديرات المرتبطة به؛
- إطلاع الهيئة بالمعلومات التي تطلبها داخل الآجال التي تحددها ؛
- يتقيد الشخص الخاضع بأجل الاعتراض المخول للهيئة، إذا تعلق الأمر بعملية لم تنفذ ؛
- يتم تبليغ التصريح إما بواسطة نظام ANRFnetأو بأي وسيلة متفق عليها مع الهيئة وفقا لما ينص عليه مقرر الوحدة رقم 08/2019.

### 3- الالتزام بالمراقبة الداخلية:

وفقا لمنهجية قائمة على المخاطر، يجب على السادة المحامين والموثقين والعدول وضع تدابير داخلية لليقظة ولكشف ومراقبة وتدبير المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولهذا الغرض يجب عليهم:

- وضع نظام فعال لتقييم المخاطر وتدبيرها والتخفيف منها ؛
- القيام بصفة منتظمة بمراجعة داخلية من أجل مراقبة فعالية نظام التقييم؛
- تحيين السياسات والإجراءات المعتمدة؛
- اتخاذ تدابير جديدة للتخفيف من المخاطر خاصة عن طريق وضع إجراءات تطبق على علاقات العمل التي لا تتطلب الحضور الشخصي للأطراف.

### 4-واجب الإخبار:

يجب على السادة المحامين والموثقين والعدول أن يقدموا بناء على طلب الهيئة الوطنية للمعلومات المالية داخل الآجال المحددة من قبلها جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لا يمكن للسادة المحامين والموثقين والعدول الاحتجاج بالسر المهني في حالة طلب المعلومات من طرف الهيئة أو من طرف وزارة العدل.

لا يجوز استعمال المعلومات المحصل عليها من طرف الهيئة الوطنية للمعلومات المالية ووزارة العدل في مجالات غير مرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### ثالثا- مراقبة احترام الالتزامات:

تقوم وزارة العدل في إطار ممارسة مهامها كسلطة إشراف ومراقبة، بإجراء عمليات المراقبة من أجل التأكد من احترام الأشخاص الخاضعين المذكورين في المادة 2 أعلاه للالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم 05-43 المذكور والمقررات الصادرة لتطبيقه.

تتحقق وزارة العدل كذلك من ملاءمة المنظومات الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الأشخاص الخاضعين وتتأكد من تطبيقها.

وتتم عملية المراقبة عن بعد من خلال استمارة يتم تعبئتها الكترونيا وإرسالها إلى اللجنة المحدثة على مستوى وزارة العدل، بمديرية الشؤون الجنائية والعفو.

كما تسند مراقبة التزام السادة المحامين والموثقين والعدول بالمقتضيات المفروضة عليهم بمقتضى قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى النقباء ورؤساء المجالس الجهوية حسب الحالة الذين يرفعون تقارير دورية إلى اللجنة المكونة بوزارة العدل المذكورة في الفقرة السابقة.

ويمكن للجنة المذكورة القيام بزيارات ميدانية لمكاتب الأشخاص الخاضعة وذلك بتنسيق مع رؤساء الهيئات المعنية متى ارتأت ذلك.

هذا، وعند اكتشاف اللجنة المذكورة في المادة أعلاه، خلال عملية المراقبة للشخص الخاضع خرقا للالتزامات القانونية والتنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنها تطلعه كتابة على نتائج المراقبة.

بمجرد توصله بنتائج المراقبة، يتعين على الشخص الخاضع تقديم أجوبة وتوضيحات للجنة المعنية وذلك بشأن الخروقات المكتشفة داخل الآجال والشروط التي تحددها، وكذا التدابير التصحيحية التي يعتزم اتخاذها عند الاقتضاء.

وبمجرد أن تكتشف اللجنة المختصة لدى الشخص الخاضع قصورا في تطبيق الالتزامات القانونية والتنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو عندما تكون الأجوبة التي يقدمها الشخص الخاضع غير كافية بالنظر لأوجه القصور التي تم تسجيلها، فإن اللجنة تبعث برسالة مضمونة للشخص الخاضع وتطلب منه اطلاعها كتابة على خطة عمل يوضح فيها التدابير التصحيحية التي سيتم اتخاذها من أجل معالجة هذه النواقص والتي يتعهد من خلالها بتصحيحها داخل الآجال التي تحددها الوزارة.

وفي حال استمرار أوجه القصور التي تم تسجيلها من طرف اللجنة المختصة، فإن هذه الأخيرة تنظر في تطبيق العقوبات المالية ضد الشخص الخاضع المعني، وفقا لمقتضيات المادة 28 من القانون 43.05 التي تنص على ما يلي:

"دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة عليهم، يمكن معاقبة الأشخاص الخاضعين ومعاقبة مسيريهم وأعوانهم، عند الاقتضاء، الذين يخلون بواجباتهم المنصوص عليها في المواد 3و4و5و6و7و8و9و11و13و13.1و16، بعقوبة مالية تتراوح بين 20.000 و1.000.000 درهم، تصدرها سلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أعلاه.

يمكن الطعن في القرارات الصادرة بتطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة أمام المحكمة الإدارية المختصة".

عندما تصدر اللجنة المختصة العقوبة المالية ضد الشخص الخاضع يتم وضع المبالغ المستحقة في حساب مفتوح بالخزينة العامة للمملكة على النحو الذي تحدده وزارة العدل.

إذا لم يتم دفع المبالغ المذكورة داخل الأجل المحدد، فإن تحصيلها يتم من قبل الخزينة العامة للمملكة طبقا لما تنص عليه مدونة تحصيل الديون العمومية.

يمكن الطعن في العقوبات المالية الصادرة عن وزارة العدل أمام المحكمة الإدارية المختصة طبقا للمقتضيات والآجال المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

## رابعا- الحماية القانونية للشخص المصرح:

منح قانون غسل الأموال للشخص المصرح بالاشتباه مجموعة من المقتضيات التي تضمن له الحماية القانونية، من قبيل:

- أن التصريح بالاشتباه لا يتم الاحتفاظ به في الملف عند إحالته على النيابة العامة أو قاضي التحقيق. وبالتالي فإن هوية شخص المصرح أو الجهة المصرحة تكون مجهولة ولا تظهر في أي وثيقة أخرى خارج التصريح بالاشتباه الذي يبقى حكرا على ملفات الهيئة.
- لا يجوز أن تجرى أية متابعة على أساس الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي أو على أساس أحكام خاصة تتعلق بكتمان السر المهني ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح المذكور عن حسن نية.
- لا يجوز أن تقام أية دعوى على أساس المسؤولية المدنية أو أن تصدر أية عقوبة، خصوصا من أجل الوشاية الكاذبة، ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح بالاشتباه عن حسن نية. حتى في حالة عدم تقديم حجة على الصفة الجرمية للأفعال التي قدم التصريح بالاشتباه على أساسها أو حتى لو صدر في شأن هذه الأفعال مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة.
- في حالة تبوث الصفة الجرمية على الأفعال التي قدم التصريح بالاشتباه على أساسها، فإن الشخص الخاضع يعفى من كل مسؤولية ولا يجوز إجراء أية متابعة بسبب ذلك ضد مسيريه أو أعوانه ما عدا في حالة التواطؤ مع مالك المبالغ أو منفذ العملية.
- لا تقبل أي دعوى على أساس المسؤولية الجنائية أو المدنية ضد الأشخاص الخاضعين وذلك بسبب القيام بحسن نية، بالمهام المخولة لهم بمقتضى قانون غسل الأموال.
- إمكانية تنفيذ العملية من قبل الشخص المصرح بالاشتباه إذا لم يقدم أي اعتراض من هيئة المعلومات المالية او لم يتم إبلاغه بمقرر رئيس المحكمة بعد انتهاء الأجل المحدد للاعتراض.

- لا يجوز استعمال المعلومات التي حصلت عليها الهيئة الوطنية للمعلومات المالية ووزارة العدل الخاصة بالأشخاص الخاضعين لأغراض غير تلك المنصوص عليها في قانون غسل الأموال.

**خامسا- أحكام مختلفة:**

تلتزم وزارة العدل بصفتها سلطة إشراف ومراقبة على مواكبة السيدات والسادة المحامين والموثقين والعدول على تنفيذ مقتضيات هذه الدورية.

يجب على رؤساء جمعيات هيئات المحامين والمجلس الوطني للموثقين والهيئة الوطنية للعدول:

- السهر على تمكين المحامين والموثقين والعدول من تنفيذ هذه الدورية، وعقد لقاءات وطنية وجهوية مع كل فئة على حدة بهدف التعريف بالموضوع والتحسيس بأهميته؛

- القيام بدورات تكوينية للمحامين والموثقين والعدول حول التزاماتهم القانونية المترتبة عن قانون 43.05 وخاصة واجب اليقظة والرقابة الداخلية والتصريح بالاشتباه في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي الختام أدعو السادة رؤساء جمعيات هيئات المحامين والمجلس الوطني للموثقين والهيئة الوطنية للعدول الى العمل على نشر واسع لهذه الدورية وتوضيح شامل لمضمونها، كما أهيب بالسيدات والسادة المحامين والموثقين والعدول الاستئناس بمقتضيات هذه الدورية والتقيد بمضامينها.

والســـــلام

وزير العدل

عبد اللطيف وهبي